

وزارة المالية

قرار رقم ٤٥٦ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته وما ورد بالمادة (٩٨) من هذا القانون :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن قواعد التعامل مع بعض المصدرين :

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٠٢٦ لسنة ١٩٩٨ بشأن السماح المؤقت والدروباك ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠١ بشأن قواعد التعامل مع بعض المصدرين ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٨٧١ لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠١ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٨٣ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠١ ؛

وعلى قرارات وزير المالية أرقام : ١٥٦٩ ، ١٣١٧ ، ١٢٧٦ ، ٩٦٨ ، ٤٧٥ ، ٤٤٧ ، ٣٨٢ ، ٢٦٧ لسنة ٢٠٠١ ، ١٥٣٢ ، ١٣٦٦ ، ٧٦٤ ، ٥٩٤ ، ١٧٧ لسنة ٢٠٠٢ ،

٣٩ ، ١٩١ ، ١٢٣٣ ، ١٤١٨ ، ١٦٧٠ لسنة ٢٠٠٣ ، ١٤٢ ، ٣٧٣ ، ٥٧٥ ، ٩٢١ ، ١١١٦ لسنة ٢٠٠٤ بشأن القائمة المعفاة من تقديم التأمين أو الضمان عند التمتع بنظام

السماح المؤقت ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١/٨ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن القواعد والإجراءات

المنظمة للسماح المؤقت ورد الضرائب والرسوم الجمركية ؛

قرار:**(المادة الاولى)**

تضاف المنشآت التالية إلى المنشآت التى تضمنتها قرارات وزير المالية أرقام :
 ٢٦٧ ، ٣٨٢ ، ٤٤٧ ، ٤٧٥ ، ٩٦٨ ، ١٢٧٦ ، ١٣١٧ ، ١٥٦٩ لسنة ٢٠٠١ ، ١٥٣٢ ،
 ١٣٦٦ ، ٧٦٤ ، ٥٩٤ ، ١٧٧ لسنة ٢٠٠٢ ، ٣٩ ، ١٩١ ، ١٢٣٣ ، ١٤١٨ ، ١٦٧٠ ،
 لسنة ٢٠٠٣ ، ١٤٢ ، ٣٧٣ ، ٥٧٥ ، ٩٢١ ، ١١١٦ لسنة ٢٠٠٤ وتعفى من تقديم
 التأمين أو الضمان المنصوص عليه فى المادة (٩٨) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ :

- * شركة الشرق للتجارة والصناعة «إيجيل للبيوتات» .
- * مصنع الهلال للتريكو (محمد إبراهيم عبد الفتاح وشركاه) .
- * شركة الصياد للاستثمار الصناعى .
- * شركة مشرق لمنتجات العناية الشخصية .
- * شركة المنتجات الغذائية الفاخرة .
- * شركة مشرق لصناعة الشاى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٥/٦/٢٠٠٥

وزير المالية

دكتور/ يوسف بطرس غالى